



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٦ / ١٢ / ٥

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/١٥ ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٩/٢٥ .

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الصنف الآتي :-

الصنف	مسلسل
محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها	١٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل



٢٠١٦

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦

مجلس بين أحكام لائحة المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
وزیر التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/١٥
وعلى مذكرة رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٦/٩/٢٥ ؛

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الخالوة استيرادها المرفق بلائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الصنف الآتي :

مستلسل	الصنف
١٢	محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صلى على ٢٠١٦/١٠/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٢١٣ / ٢٠١٦ - ١١ / ١٠ / ٢٠١٦ - ١٤٣٦